الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩

بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار فى المعادن

كأحد القيم المالية المنقولة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولـى)

للهيئة الترخيص لصناديق الاستثمار التى تتخذ شكل شركة مساهمة والبنوك والشركات التى يجوز لها مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات ، بالاستثمار فى المعادن كأحد القيم المالية المنقولة شريطة أن يكون ذلك من ضمن أغراض الصندوق .

(المـادة الثانيـة)

يجب أن يتوافر فى المعادن التى يجوز الاستثمار فيها الشروط الآتية :

١- أن تكون من المعادن المدموغة من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك .

٢- أن تكون ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائى .

٣- أن تتبع أحد المؤشرات السعرية التى تعتد بها الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجب أن تتضمن السياسة الاستثمارية الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال ما يلى :

١- نوع المعادن الجائز الاستثمار فيها .

٢- طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها عن ذلك الاستثمار .

٣- الحد الأدنى لنسبة السيولة التى يتم الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الصندوق .

٤- سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق .

٥- مدى معامل الارتباط المستهدف تحقيقه بين سعر الوثيقة وسعر المعدن المستثمر فيه والآليات المتبعة لتحقيق ذلك .

وفى جميع الأحوال ، يجب الإفصاح عن المخاطر المتعلقة بهذا النوع من الاستثمار وكيفية مواجهتها ووسائل تجنب تعارض المصالح .

(المادة الرابعة)

يجب التأمين على أصول الصندوق لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة .

(المادة الخامسة)

يحتفظ مدير الاستثمار بالأصول التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ وذلك بمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن .

ويلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة تقرير دورى عن أصول الصندوق مرفقًا به تقرير من مراقب الحسابات .

(المـادة السادسـة)

تتولى إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها مـن الهيئـة تقيـيم أصـول الصندوق وفقًا لإحدى مؤشرات التسعير المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومـات بحسب الأحوال .

كما تتولى شركة خدمات الإدارة حفظ كافة مستندات ملكية أصول الصندوق لديها .

(المـادة السابعـة)

يجوز لأى من الأطراف ذوو العلاقة الاستعانة بذوى الخبرة فى مجال الأصـول المستثمر فيها وفقًا لأحكام هذا القرار ، وذلـك دون الإخـلال بالتزامـاتهم المقـررة فى هذا الشأن .

(المـادة الثامنة)

تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال ولائحتـه التنفيذيـة وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ فيما لـم يـرد بـشأنه نـص خـاص فى هذا القرار .

(المـادة التاسعـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلـى الموقـع الإلكترونـى للهيئـة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران